

في ذلك وما ذكرناه من وجوب الخبز كما يضطر في برن او حن او تهر من الشهي
والطهور وهو من هب الناعم الهاجري والمرنولي برانته وصرايته عليهم السلام
قال صرايته والخبز واجب في الملح والصيد والمعادن والجزاير والرياح والرياح وروي
الشعبي ابو جعفر في لانا ما نه لا تجوز في الصبي عنده الناصر للحق وهو قول زيد بن
ابن جبير عن عيسى وم باه عليه السلام وكان جعل الام بالله في حياض ايامه خمس
المتوكل فاعتدته بان الظاهر انه يراجه ان يكون مدفوعا الى العلوية في الاضحية
وافقر ايامهم جمع قوله هذا ان لما حدثت له كنوا على من هب الهاجري في الحق
يرون وجوب الخبز في ذلك وكانوا يسئلونه الله من غير عيب له منه ثم روي
لا يخالف في ذلك وان كان من هب خلاف ذلك **فصل** في ايام الغسل
الموجود المستخرج من العياض والاشجار فهو عندهم وقته للخبز عند الهاجري عليه
وهو من هب الناصر للحق وراه عنده في الايامه وعينهم باه لا يشقه وجوبه انه
من حلة الغنام ويدخل تحت الايه وهي قوله واعلموا انما اعطيت من بين الامم
فصل في كيفية اخراج الخبز **خبر** روي ان النبي صلى الله عليه واله
كان يجعل اليه الخبز وكان يات في النواحي ينفذها اليه وذلك مما نظره
به الخبزات وروي ان عمر بن الخطاب اخذ من لهر بن مالك خمس مثيله المزبورات
خبر روي انه عليا عليه السلام اخذ خمس الجودين ذلك في اعلان الخبز في بيت
اهم للخبز وان اليه قضيا واسبقاها وانه يجب على ارباب الاموال المعنوية
سليم اجناسها اليه وقول الله تعالى واعلموا انما اعطيت من بين الامم
وقول النبي صلى الله عليه واله في ذلك ان الخبز واجب على ان الخبز مستحب من
جملة المال الذي يجب فيه الخبز فاذا ثبت ذلك وجب تسليم ذلك الخبز الى مستحقيه
كالمال المشترك ولانه حاله في شراكه الغير في جز منه فوجب اخراج عينه
اليه دون قيمته اذا روي في ضره عليه ما كتاب الاموال المشتركة وقلنا
اذا لم يكن فيه ضرر عليهما احترازا لا يمكن تجزئته او كانت القسمة نظره
كالباقي منه الواجبه ونحوها فانه يجوز اخراج الخبز من قيمتها وهذا كله من هب
الهاجري عليه وبه قال الناصر للحق وم باه وصرايته عليهم السلام **فصل**
في حكم اخراج معان ثوبان من ثوبان قبل
ان يختصه **خبر** روي عن علي بن ابي طالب بن سبله بن سمالك عن الجريد بن ابي الجارود
الاردبي ان ابا ه كان سئل عن الثوبين المداون وانه ان علي رجل قد استخرج ثوبا
فاشتره منه بمائة شاة ومع فاقضاه فقال ان الشيا به لثوبانها ما بها
ما به واولادها ما به وكنتا بها ما به فارجع الرضا جرك فاستقبله فاني في ذلك
فاستخرج منه ثمن الفه شاه الى ان ذكر انه اني عليا عليه السلام فقال له ان الجود قد

ان

اصاب معبدنا فقال له علي عليه السلام ان الرزق الذي اصبته فقال ما اصبت رزقا
انما اصابه هذا فاشترت منه ثوبان فاشترت منه ثوبان فاشترت منه ثوبان فاشترت منه ثوبان
الاعلى الخبز ما به شاه وانا جسدنا لانا كانت ثمنه المديون وكذلك
اذا استهلكه فانه يوخذ منه حتى يستهلك لانه ضمنه لا يستهلك وهو
الذي قضى عليه السيد الخبز رضي الله عنه **فصل** في بيان اهل الخبز
وكيفية سهمته بينهم قال الله تعالى واعلموا انما اعطيت من بين الامم
ولذلك القرى والسماحي والمسكين وابن السبيل وقول الله تعالى
رسوله من اهل القرى قلته وللمسكين وللمسكين وللمسكين وللمسكين وللمسكين
السبيل **فصل** الاثنان على ان الخبز يقسم منه اجزا ولم يرضوا وقتا دون وقت
فيهما على العموم في كل وقت الى ان تقوم الساعة كاية الصدقة وغيرها
وقول من سقط سهم الله تعالى وسهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سابق
لبن الاثنان اقتضا بيوت هذين لثمنين فلا يجوز اقتضاها الا بالادلة
يبيح بها جكم هاتين الايتين وهي مقفورة وكذلك من قضى بين قوم
سهم ذوي القرى فقوله سابقا ما ذكرناه وزد كل عرضا ثم ات
في كل لهر بن وعز عليه السلام ولا عز في بك ولا عز عثمان انهما اخذوا
سهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسميد وابه قلنا لا يجوز ان يكونوا
تبرعوا به وضره الرضا للمسلمين او الى سائر اهل الرسام وهذه الايات على
انهم لا يستحقونه فان الانسان له ان يصر ما يستحقه المسلمون والاصحاب
والمسلمين لا يكونوا اخذوا واحده بعضهم ولم ينقل لانه لم ينقل باقتضاها
هذا اجراه الا ترى انه لم ينقل ما فعلوه في سهم السماحي وسهم المسكين وسهم
بن السبيل فاذا جعل ما ذكرناه لم يصح حاذكرو لانه في روي اقاطبه
عليها السلام بعثت اليه في بك فقال يا خليف رسول الله انت ورتت
رسول الله امر اهله قال بل اهلها قالت فبايك سهم رسول الله صلى الله عليه
واه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ان الله اذا اطعم
ثوبه طوبه فبمضه جعلها للذي يقوم بعده فقلت ان اردت ان ارضه على المسلمين
فقلت انت وها سمعت من رسول الله اعلم وهذا يدل على ان عليا عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يكون بعد له الامام لم ينفق عنه على نفسه
وصاله وكراعه ويخذ معه وعلى سائر اصحاب المسلمين **فصل** ان الله تعالى
لما ذكره في القرى لم يسم من هم اهم قرى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اوهم قرى الامام او قرى لثمنين ثقات الاثنان لا يجوز ولا يصح اخراج
بما قلت ان الامه وكافة المسلمين اجعلوا اجاعا فاعلموا ان المراد به ثوبان